

العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا اربعة وسبعين بعد اوة
وتشديدوا واستموا وان كان الامام متيما صلبا بالطائفة الاولى
دكتين وبالثانية دكتين ويصل بالطائفة الاولى دكتين
المعزب وبالثانية دكتة واحدة ولا يتأتلون في حال صلواتهم فان
مغلو اذ كثر نطقت صلواتهم وان اشتد الحزن صلوا او صرنا ركبانا
بومون بالزكوع والسجود والارابي حمة شاة اذ لم يتعدوا على التوم
اجناب اذ ارضف الرجل وقم
الي القبلة على شقة اليمين ولعن الشهادتين فاذا ماتت نرة واجيبه
وعضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضموه على سرير وجعلوا على
عورته حرقه ونزعوا نياجه وضموه لا يفضضوه ولا يستشوه
ثم يفيض الماء ويجرد سديته وتبرأون في الماء بالستدر او بالحرفض
فان لم يكن فاما الماء العذرا في غسل داب وحيمته بالحرفض ثم يفيض
على شقة اليمين فيغسل بالما والستدر حتى يرى الماء وهو صمد الى
ما يلي العقب منه ثم يفيض على شقة اليمين فيغسل بالما والستدر

بما طاء وان در صني يري ان الماء قد وصل الى ما يلي العقب
منه ثم يجلبه ويغسله اليه ويسبح بطنه مسحا رقيقا فان خرج
منه شئ غليظة ولا يجره عندهم يشقه بحرقه ويجعله في الكفان ويجعل
اكنوطة راسه وحيمته والكافر على مساجده والسنة ان يكون الرجل
قد نلتة انواب ازاله وقصيص ولغافة وكلاما من الرأس الى العودين
جديدين كانا او غلبين وبكره نوب واصرف ان اقتصر واعان نوبين
جاز واذا ارادوا الف اللغافة عليه ابتدوا بالجابيل لا يبد
فالقوة عليه ثم باليمين فان خافوا ان ينشروا الكفن عنه عذوة
تكنف المداوة في حمة انواب ازاله وقصيص وخمار وحرقه تربط
بها ولغافة فان اقتصر واعان نمة انواب جاز ويكون الجاز فوق
القصيص حمة اللغافة ويجعل شعرا على صدرها ولا يدرج شعرا الميت
ولا حية ولا يصب ظفرا ولا يعقص شعرا تحت الكفان قبل ان يدرك
فيها وتر فاذا فرغوا منهم صلوا عليه واو في الناس بالصلوة على الميت
السلطان ان حرقه فان لم يحرق فيسجد تقديم امام ابي ثم الوالي فان صلا